166571 ـ أخذ الشريك من مال الشركة بغير علم صاحبه

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته حياكم الله وبياكم وجعل الجنة مثوانا ومثواكم وبعد كنت شريك مع صديق لي في محل تجاري وقد لاحظت أنه يخونني ، وبالتالي أصبحت أخونه ، يعني كل منا يخذ شي بدون علم الاخر . فكيف يمكنني رد الحقوق اليه مع العلم اني لا اعرف المبلغ بالتحديد . وهل يكفيني أن أطلب منه السماح بصغة العموم يعني اسمح لي مافي علم الله وانا أسمح لك كذالك,وهل هذه الصيغة كافية للتخلص من الحقوق, وجزاكم الله خيرا

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الخيانة ليست من صفات المؤمنين، بل هي من صفات المنافقين قال عليه الصلاة والسلام : (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ) رواه البخاري(33) ومسلم (88)

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ..وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ) رواه مسلم (86)

قال النووي رحمه الله : (ولا يغل) هو من الغلول وهو الخيانة " انتهى من شرح مسلم (2/45)

فالخيانة خلق ذميم فاعلها غير محبوب إلى الله تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا) سورة النساء/ 107 وغيرها من الآيات الدالة على أن هذه الصفة بغيضة إلى الله تعالى مخالفة للطباع السليمة.

وقد عدها صاحب الزواجر من كبائر الذنوب قال رحمه الله تعالى: " الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة : أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الأكساب المحرمة " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) قال ابن عباس : هو ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض..وذلك لأن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة...أو على جهة المكر والخديعة كالمأخوذة بعقد فاسد.." انتهى من " الزواجر باقتراف الكبائر" (2/106)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار) رواه الطبراني في الكبير والصغير بإسناد جيد وابن حبان في صحيحه. ينظر صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني رحمه الله (2/159)

ثانياً قولك : " لاحظت أنه يخونني.."

يقال أن الأصل في المسلم السلامة حتى يثبت خلافه بالبينة..، فإن لم تقم البينة فالأصل سلامته من الخيانة.

وعليه فالواجب عليك أولاً التوبة إلى الله تعالى توبة نصوحة وينظر جواب سؤال رقم(46683)

ثالثا : رد المال المأخوذ بغير وجه حق. ولا تبرأ ذمتك إلا برده ، إلا إذا أخبرته بما حصل ثم عفا عنك فلا بأس ، وإذا اكتفى بقولك : إنك أخذت بعض المال دون مطالبتك ببيان قدره وسامحك كان ذلك كافياً .

وينبغي أن تعفو عنه كذلك دون مطالبته ببيان قدر ما أخذ .

ولك أن ترد المال دون إخباره ، فإن لم تعلم قدر المال فالواجب أن تجتهد فيه وتخرج ما يغلب على ظنك أنك قد أخذته.

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (40019)

والله أعلم